

المناقصة الداخلية رقم ٢ / ٢٠٢٦ / ٢

دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة ١ - موضوع المناقصة الداخلية :

للمرة الثانية تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها بإجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم للمرة الثانية لمشروع اجراء عمرة كاملة لإصلاح محرك الزورق عبود نوع كاتر بلر طراز D353 وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي لهذه المناقصة .
- تقبل العروض من العارضين المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال .
- الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة ٢ - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
ب - يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ ٥/٠٪ من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة /٧٣٤٣/ ل.ج.س.

مادة ٣ - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .
أولاً - يحتوى المغلف الأول على الأوراق التالية :
١ - طلب اشتراك في الطلبية مرفق معه ايصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ج.س + رسم إدارة محلية بقيمة /٥٠/ ل.ج.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.ج.س + رسم طابع شهيد بقيمة /١٠/ ل.ج.س.
٢ - يجب على العارض إصاق الطابع المالي بقيمة /٢/ ل.ج.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.ج.س + طابع رسم ادارة محلية بقيمة /٢/ ل.ج.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم ايصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
٣ - تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
٤ - تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
٥ - تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .
٦ - تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها.
٧ - تصريح بأن جميع قطع التبدیل جديدة وغير مجددة.
٨ - تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار بشكل مفصل في سورية.




- ٩- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
١٠- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
١١- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٦ .
١٢- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
١٣- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاوله مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (٩ و ١٠).
١٤- وثائق تأهيل العارض التي تثبت مؤهلات العارض مع بيان المشاريع التي قام بتنفيذها والتي تثبت تأهيله لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا مرفق بوثائق مصدقة من الجهات التي تم تنفيذها لحسابها.
١٥- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية أو إشعار بالدفع نقداً في حسابنا لدى المصرف .
١٦- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢) أعلاه.
١٧- وثيقة تثبت انتساب العارض إلى نقابة المقاولين صالحة المدة .
١٨- على لعارض أن يذكر جميع القطع والمواد التي من المحتمل تبديلها وأن يضيف البنود التي يراها مناسبة.
١٩- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر.
ثانياً- يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري بالليرات السورية متضمناً جدولاً بالكميات والأسعار للأعمال والمواد المطلوبة (وفقاً لجدول الكميات والمواد المبينة في دفتر الشروط الفني) مع تحديد الأسعار الإفرادية والإجمالية لكافة الأعمال والمواد المطلوبة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

مادة ٤ - مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ ٤٥ / يوماً تقويمياً وذلك من تاريخ تبلغ أمر المباشرة وتسلم موقع العمل ايهما أبعد.

مادة ٥ - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الديوان العام للشركة السورية لنقل النفط في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة / ١٥،٢٠ / من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٦/٤/٦ وتفض العروض في الساعة العاشرة من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/٤/٧ في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة (١٥،٢٠) من تاريخ ٢٠٢٦/٤/٦.



مادة ٦ - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر يوم لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبا للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة ٧ - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة تسعون يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو طلب العروض عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .
- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (٢٤) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

مادة ٨ - التأمينات المؤقتة :


- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها / ٤٠٠٠٠٠ / فقط أربعون ألف ليرة جديدة سورية لا غير .
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي - طرطوس رقم الحساب المصرفي / ٣٢٤٣٣٧٠٣٨٤٨١ / ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة ٩ - التأمينات النهائية :

في حال الإرساء على العارض يلتزم بزيادة التأمينات إلى (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد وتؤدي التأمينات النهائية بالشكل المحدد في المادة / ٨ / أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات خلال مدة أقصاها / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الأشراف و الاستلام المؤقت والمقبول للمحرك وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / ١٥ / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة / ١٢ / من دفتر الشروط هذا .

مادة ١٠ - الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة نهائية طيلة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي تخفيض أو زيادة تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .



مادة ١١ - الضمان:

أ - يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لمحرك الزورق ضد أخطاء الصنع والتنفيذ ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن الأعطال والأخطاء الذي تسببها الإدارة.
ب - تخضع الأعمال أو المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة

مادة ١٢ - غرامات التأخير والقوة القاهرة:

أ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (٤) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالألف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أضرار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٢٠% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .
ب - يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة ١٣ - طريقة الدفع:

أ- يتم دفع كامل قيمة الأعمال المنفذة من فك وتركيب وتجهيز واستبدال القطع عند الاستلام الاولي للمحرك من قبل لجنة الاشراف و الاستلام المؤقت وبموجب كشف واحد ونهائي .
ب - تحسم الإدارة (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة الكشف لقاء توقيفات ضمان .
ج - تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي بشكل مقبول لمحرك الزورق وتقديم براءة ذمة مالية .

مادة ١٤ - التأمين:

١ - يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع و جميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .
٢ - يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .

مادة ١٥ - اللجان:

- يعين المدير العام لجنة للإشراف والاستلام المؤقت ولجنة للاستلام النهائي .
- تقوم لجنة الاشراف والاستلام المؤقت بالإشراف على الاصلاح في ورشة المتعهد .

مادة ١٦ - زيادة أو إنقاص الأعمال:

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص / ٢٥ % / من القيمة الإجمالية للعقد .
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٧ - مسؤولية المتعهد :

- إضافة إلى واجبات المتعهد المذكورة في دفتر الشروط الفني يلتزم بما يلي :
- ١- على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال مع تقديم جدول تحليل أسعار خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل .
 - ٢- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية.
 - ٣- التقيد بأحكام قانون العمل .
 - ٤- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الشركة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
 - ٥- لا يحق للمتعهد تزييم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الشركة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الشركة .
 - ٦- إعادة جميع القطع التبديلية المتهاكلة والمستبدلة إلى مخازن الشركة في قسم مصب طرطوس .
 - ٧- تسليم المحرك مجمع وجاهز للدوران في عنبر محرك الزورق عبود.
 - ٨- تقديم براءة ذمة من نقابة المقاولين تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها وعن العقد موضوع المناقصة هذه.

مادة ١٨- الاستلام المؤقت :


تقوم الإدارة باستلام محرك الزورق جاهز للخدمة في ميناء مصب طرطوس بعد تقديم المتعهد كتاب عن طريق لجنة الإشراف و الاستلام المؤقت على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد . والذي يكون به على استعداد لتسليم محرك الزورق تسليماً مؤقتاً وعلى لجنة الإشراف والاستلام المؤقت أن تزيل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

مادة ١٩ : الاستلام النهائي :

- أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (١١) أعلاه تقوم الإدارة بالاستلام النهائي للزورق وتعاد إلى المتعهد توقيفاته المذكورة في المادة (١٣) بعد انتهاء فترة الضمان وبعد صدور محضرا لاستلام النهائي .
- ب- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمار الزورق فللشركة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة ٢٠- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.



مادة ٢١ : المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

مادة ٢٢ : زيارة موقع العمل :

على المعارض أن يقوم بزيارة ميدانية إلى قسم مصب طرطوس لمعاينة المحرك في الزورق.

مادة ٢٣ : التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمعارض بصورة خطية إلى المواطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .



M.I. [Signature]

باتياس في : ٢٠ / رمضان / ١٤٤٧
الموافق في : ١١ / آذار / ٢٠٢٦